



INPCIRC/418
March 1993
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢٤ فبراير ١٩٩٣
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
لتطبيق الضمانات بمقد توريد محطة للقوى
النووية من جمهورية الصين الشعبية

-١- يرد نص الاتفاق الموقع في ٢٤ فبراير ١٩٩٣ بين جمهورية باكستان
الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلق بتطبيق الضمانات بمقد توريد
محطة للقوى النووية من جمهورية الصين الشعبية. مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع
عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد وافق على الاتفاق في ١٩
حزيران/يونيه ١٩٩٣، ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٢٤ فبراير/فبراير ١٩٩٣.

-٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد توقيعه في ٢٤ فبراير ١٩٩٣ عملا بالقسم
٣٠ منه.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومة جمهورية باكستان الامامية لتطبيق
الضمانات بمصد توريد محطة للقوى النووية
من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية باكستان الامامية (التي متدعى فيما يلي "باكستان") وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي متدعى فيما يلي "الصين") قد
عقدتا اتفاقاً للتعاون في مجال الامتدادات السلمية للطاقة النووية (الاتفاق
التعاوني)، ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين الى باكستان في اطار
الاتفاق التعاوني،

ولما كانت الصين قد وافقت، عملاً بترتيب في اطار الاتفاق التعاوني، على
توريد محطة للقوى النووية مبردة بالماء الخفيف المحفوظ قدرتها 300 ميجاواط
(كهربائي) الى باكستان،

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي
متدعى فيما يلي "الوكالة") تطبيق الضمانات بمصد توريد مرفق المفاعل من الصين الى
باكستان، وبمدد المواد النووية التي سوف تستخدم فيه،

ولما كانت الوكالة مخولة، بموجب نظامها الاسامي، بان تطبق الضمانات، فسر
جملة امور، بناء على طلب اي طرف او اطلاق على اي ترتيب ثانٍ،

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي متدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق
على هذا الطلب في 19 حزيران/يونيه 1996،

فإن باكستان والوكالة قد اتفقا على النحو التالي:

التعاريف

القسم ١

لاغراض هذا الاتفاق:

- (أ) تعني "وثيقة الضمانات" وثيقة الوكالة^١ INPCIRC/66/Rev.2
- (ب) تعني "وثيقة المفتشين" المرفق بوثيقة الوكالة^٢ GC(V)/INP/39
- (ج) يعني "المرفق":
- ١١ مرفقاً نووياً رئيسياً من النوع المحدد في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وكذلك مرفقاً حرجاً، أو منشأة خزن منفصلة؛
- ١٢ أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد؛
- (د) تعني "المادة النووية" أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خامة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة؛
- (هـ) تعني "مرافق المفاعلات" مرافق المفاعلات (القائمة على المرافق النووية، وأوعية الضبط في المفاعل، وألات تحميل وتصريف الوقود في المفاعل، وقطبان التحكم في المفاعل دون غيرها) الخامسة بمفاعل اليورانيوم المثرى المبرد بالماء الخفيف المضغوط، العامل بقدرة ٣٠٠ ميجاواط (كهربياً)، المورد من الصين بموجب الاتفاق التعاوني، وأي مرافق مفاعل (على النحو المفصل أعلاه) ينتع عنده، أو نتيجة لاستخدامه؛
- (و) تعني عبارة "انتاج أو معالجة أو استخدام" أي استخدام أو أي تغير للشكل أو التركيب الفيزيائي أو الكيميائي للمواد النووية، بما في ذلك أي تغير في تركيبها النظيري.

تعهدات باكستان والوكالة

القسم ٢

تعهد باكستان بلا تستخدم أيا من البنود التالية في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، وبيان تحصر استخدام هذه البنود في الأغراض السلمية، وبلا استخدامها في انتاج أي جهاز متفجر نووي:

(أ) مراقب المفاعلات المحددة في القسم ١(هـ) أعلاه؛

(ب) أي مواد نووية توردها الصين إلى باكستان لاستخدامها في مراقب المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه؛

(ج) أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في مراقب المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه أو عن طريق استخدام هذه المراقب، أو يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي من البنود الأخرى المشار إليها في هذا القسم، أو عن طريق استخدام هذه البنود؛

(د) أي بند آخر يُطلب ادراجه في كشف العهدة المشار إليه في القسم ٦.

القسم ٣

تعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقا لشروط هذا الاتفاق، على البنود المشار إليها في القسم ٢ لكي تتحقق قدر استطاعتها من عدم استخدام أي بند من هذه البنود في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، ومن حصر استخدامها في الأغراض السلمية، وعدم استخدامها في انتاج أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤

تعهد باكستان بأن تتعاون مع الوكالة على تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

القسم -5

في حالة قيام باكستان ببناء أو تشغيل مرافق مفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه، تتخذ الترتيبات لوضع مرافق المفاعلات هذه تحت ضمانات الوكالة قبل أن يبدأ البناء أو التشغيل.

وضع كثد العهدة وتجديده

القسم -6

تضع الوكالة وتجدد كثد العهدة التي ينقسم إلى ثلاثة أجزاء:

(أ) يتضمن الجزء الرئيسي من كشف العهدة:

١١' مرافق المفاعلات، على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١
أعلاه؛

٢١' أي مواد نووية توردها الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرافق
المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه؛

٣١' أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية
الخاصة، يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في مرافق
المفاعلات، على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه
أو عن طريق استخدام هذه المرافق، أو يتم انتاجها أو معالجتها
أو استخدامها في أي من البنود الأخرى أو عن طريق استخدام هذه
البنود التي يطلب إدراجها في كثد العهدة؛

٤١' أي مواد نووية يستعاض عنها، وفقاً للمقدمة ٢٥ أو الفقرة (٣٦) (د)
من وثيقة الضمانات، بممواد نووية واردة في الجزء الرئيسي من
كثد العهدة؛

(ب) يتضمن الجزء الفرعى من كشف العهدة:

أى مرفق أى شئ احتواه أو استخدامه أو معالجته أو انتاجه أيا من
المواد النووية المشار إليها في الجزء الرئيسي من كثد العهدة؛

(ج) يتضمن الجزء الخامل من كشف المعهدة أي مواد نووية أو أي أجزاء من مرافق المفاعلات تدرج في الأحوال العادية في الجزء الرئيسي من كشف المعهدة، ولكنها ليست مدرجة للإصابات التالية:

١١ لان المواد النووية معفاة من الضمانات وفقا لاحكام الفقرة ٢١ او ٢٢ او ٢٣ من وثيقة الضمانات، او

٢٤ لان الضمانات على المواد النووية معلقة وفقا لاحكام الفقرة او ٢٥ من وثيقة الضمانات، او

٢٦ لان الضمانات على أجزاء من مرافق المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه معلقة وفقا للقسم ١٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٧

ترسل الوكالة نسخة محدثة من كشف المعهدة الى باكستان كل ١٢ شهرا، وكذلك في اي اوقات اخرى تحددها باكستان مسبقا في طلب ترسله الى الوكالة قبل أسبوعين على الاقل. ويجوز للوكالة ان ترسل معلومات بصدق كشف المعهدة الى الصين اذا طلبت الصين ذلك، وترسل نسخة من هذه المعلومات الى باكستان.

الاخطرارات

القسم ٨

تخطر باكستان الوكالة بما يلي:

(أ) اي معلومات عن وصول مرافق المفاعلات (على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه) التي توردها الصين الى باكستان او وصول المواد النووية التي توردها الصين لاستخدامها في مرافق المفاعلات (على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه)؛

(ب) وبده بناء او تشغيل اي مرافق في باكستان ينتجه عن مرافق المفاعلات او نتيجة لاستخدامها.

وتتم مثل هذه الاخطرارات في غضون ثلاثة ايام من وصول مرافق المفاعلات او المواد النووية الى باكستان او من بناء او تشغيل مرافق مفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (هـ) من القسم ١ أعلاه.

القسم -٩-

تخطر باكستان الوكالة، عن طريق تقارير ترمل وفقاً لوثيقة الضمانات والترتيبيات الفرعية المنصوص عليها في القسم (١٩) من هذا الاتفاق، بـأي من المواد النووية المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) من القسم (٦) من هذا الاتفاق، وتقوم الوكالة، عند استلام التقارير، بإدراج هذه المواد في الجزء الرئيسي من كشف العهدة. ويجوز للوكالة أن تتحقق من حساب كميات هذه المواد، ويتم إدخال التعديلات اللازمة بالاتفاق بين باكستان والوكالة.

القسم -١٠-

تحدد الأخطارات التي ترمل وفقاً للقسم (١٨) والقسم (١٢)، في جملة أمور، وحسب كل حالة، التركيب النووي والكيميائي للمواد النووية، وهكلها الفيزيائي، وكميتهما، أو نوع مرافق المفاعلات وقدرتها، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية الرامل والمراحل إليه، وأى معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة إدراج مرفق في الجزء الفرعى من كشف العهدة، يتم الأخذ بنوع المرفق وقدرته، وأى معلومات أخرى ذات صلة.

القسم -١١-

تقوم باكستان بإخطار الوكالة فوراً بـأى مرفق يراد إدراجه في الجزء الفرعى من كشف العهدة.

القسم -١٢-

يجوز للمدين أيضاً إرسال إخطارات عن عمليات النقل المشار إليها في القسم ١١-٨. وتقوم الوكالة في غضون ثلاثة أيام من استلام إخطار من باكستان وفقاً للقسام من هذا الاتفاق، بإبلاغ باكستان بـأن البنود التي يشملها الإخطار قد أدرجت في كشف العهدة.

عمليات النقل

القسم -١٣-

(١) تخطر باكستان الوكالة باعتزامها نقل أي سند مدرج في الجزء الرئيسي من كشف العهدة إلى مرفق خاضع لولاية باكستان ولكنه غير مدرج بعد في كشف العهدة، وتزود باكستان الوكالة، قبل اتمام هذا النقل، بالمعلومات الـلـازـمة لـتمـكـين الوـكـالـة من اـتـخـاد تـرـتـيبـات لـتطـبـيق الضـمانـات عـلـى هـذـه الـبـنـود بـعـد نـقـلـها إـلـى هـذـه الـمـرـفـقـ. وـلا يـجـوز

لباكستان اجراء هذا النقل الا بعد أن تؤكد الوكالة أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بمصد هذا المرفق.

(ب) تخطر باكستان الوكالة بأي عملية نقل معتزمه لاي بند مدرج في الجزء الرئيسي من كشf العهدة الى جهة متلقية ليست خاصة لولاية باكستان. وبامتناع البنود التي تنقل الى الصين، والتي تكون الصين قد وردتها في الامر الى باكستان بموجب الترتيب، وبامتناع الوقود المستهلك الناتج عن هذا البند والتي ينقل الى الصين، لا يتم نقل هذه البنود على هذا النحو الا بعد أن تكون الوكالة قد أبلغت باكستان بأنها مقتضبة بان ضمانات الوكالة سوف تطبق بمصد هذه البنود. وعند تلقي الوكالة لاخطار النقل من باكستان واقرار البلد المتلقى بالاستلام، تحدث هذه البنود من الجزء الرئيسي من كشf العهدة.

القسم -14

ترسل الاخطارات المشار اليها في القسم ١٢ الى الوكالة قبل تنفيذ عملية النقل بوقت كاف لتمكين الوكالة من اتخاذ الترتيبات المتعهدة عليها في ذلك القسم. وتقوم الوكالة باتخاذ الاجراء اللازم فورا. وتحدد المواعيد النهائية لهذه الاخطارات. كما تحدد محتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار اليها في القسم ١٩(ب).

الاعفاء والتعليق

القسم -15

(أ) تغفر الوكالة من الخضوع للضمانات المواد النووية المدرجة في الجزء الرئيسي من كشf العهدة، وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢١ او ٢٢ او ٢٣ من "وثيقة الضمانات"؛ وتعلق تطبيق الضمانات على المواد النووية وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٤٤ او ٤٥ من "وثيقة الضمانات".

(ب) تتعلق الوكالة، وفقا للشروط المحددة في الترتيبات الفرعية، تطبيق الضمانات على اي جزء من اجزاء مراافق المعاملات المدرجة في الجزء الرئيسي من كشf العهدة يرفع من مكانه بفارق الصيانة او الاملاع.

(ج) تحدث من الجزء الرئيسي من كشf العهدة اي مواد نووية او اجزاء من مراافق المعاملات على النحو المعرف في الفقرة (ه) من القسم ١ اعلاه اعفيت من الضمانات او علقت الضمانات بشأنها، وتدرج في الجزء الخاملا من كشf العهدة.

الرفع

القسم -١٦

ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق بالشروط التالية:

(أ) عن المواد النووية ومرافق المفاعلات المدرجة في الجزء الرئيسي من كشf العهدة، عند نقلها وفقاً للقسم (١٣)(ب).

(ب) عن المواد النووية، بالشروط المحددة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من وثيقة الضمانات.

(ج) عن مرافق المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (ه) من القسم ١ أعلاه، كيfما وعندما تقرر باكستان والعين والوكالة معاً أن البند المعني لم يعد مالحا للاستعمال في أي نشاط نووي تكون له ملأة بالضمانات.

القسم -١٧

عند رفع الضمانات عن أي بند وفقاً للقسم ١٦، يحذف البند المعني من كشf العهدة. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوماً من حذف هذا البند من كشf العهدة وفقاً للقسم ١٦، بإبلاغ باكستان بأن مثل هذا الحذف قد تم.

الإجراءات الرقابية والترتيبات الفرعية

القسم -١٨

تراعي الوكالة، في تطبيق الضمانات، المبادئ الواردة في الفقرات ٩ إلى ١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم -١٩

(أ) الإجراءات الرقابية التي تطبقها الوكالة هي تلك المنصوص عليها في وثيقة الضمانات، علاوة على الإجراءات الإضافية التي تقتضيها التطورات، التكنولوجية، وكذلك الإجراءات التي قد يتم الاتفاق عليها بين الوكالة وبباكستان. وإذا نقلت مواد نووية أو أي بند آخر خائنة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إلى مرفق يقع تحت ولاية باكستان، يحق للوكالة أن تحصل بمدد هذا المرفق على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤١ من

وثيقة الضمانات وأن تجري التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تضع الوكالة ترتيبات فرعية مع باكستان بشأن تنفيذ الاجراءات الرقابية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه. وتتضمن الترتيبات الفرعية أيها أي ترتيبات لازمة لتطبيق الضمانات على مراقب المفاعلات على النحو المعرف في الفقرة (ه) من القسم ١ أعلاه والمواد النووية والبنود الأخرى الخاصة لهذا الاتفاق، ولتدابير الاحتواء والمراقبة التي يتضمنها التنفيذ الفعال للضمانات. ويبدأ تنفيذ الترتيبات الفرعية في موعد يسبق اجراء أي نقل للمواد النووية أو لمراقب المفاعلات إلى باكستان بستة شهور على الأقل.

مفتشو الوكالة

القسم -٣٠

تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ١٠ و ١٢ إلى ١٤ من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يظطلعون بوظائف بموجب هذا الاتفاق. إلا أن الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين لا تنطبق بصفة أي مراقب أو مواد نووية تستطيع الوكالة الاطلاع عليها في جميع الأوقات. ويتم الاتفاق بين الوكالة وبباكستان، على الاجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات، قبل ادراج هذه المراقب أو المواد النووية في كشف العهدة.

القسم -٣١

تنطبق الأحكام ذات الملة من اتفاق امتيازات وحمانات الوكالة (الوثيقة INPCIRC/9/Rev.2) على الوكالة ومفتشيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق وعلى أي ممتلكات تابعة للوكالة يستخدمها مفتشوها عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق.

الحماية المادية

القسم -٣٢

تتخذ باكستان كافة التدابير المنامية الضرورية لتوفير الحماية المادية للبنود التي توردها الصين إلى باكستان من أجل محطة القوى النووية التي تعمل بقدرة ٣٠٠ ميجاواط (كهربائي). كما تتخذ باكستان التدابير المنامية لتوفير الحماية المادية للمواد النووية الخاصة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INPCIRC/225/Rev.2

الشؤون المالية

القسم -٢٣-

تتحمل كل من باكستان والوكالة أي نفقات تنشأ عن تنفيذ مسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتستد الوكالة لباكستان أي نفقات خاصة -بما في ذلك النفقات المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين- تكون قد تحملتها باكستان أو أشخاص خاضعون لولايتهما بناء على طلب كتابي من الوكالة، إذا قامت باكستان بخطر الوكالة، قبل تحمل النفقات، بأنه موف يلزم مدادها. ولا تؤثر هذه الأحكام على تخصيص نفقات تعزى إلى تقصير أي من باكستان أو الوكالة عن الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم -٢٤-

تكفل باكستان جعل أي حماية من المسؤولية المدنية، بما في ذلك أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بمقدار حادث نووي يقع في مرفق خاضع لولاية باكستان، تنطبق على الوكالة وعلى مفتشيها عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق، مثلما تنطبق هذه الحماية على مواطن باكستان.

عدم الامتثال

القسم -٢٥-

إذا قرر المجلس، وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، أنه قد صدرت عن باكستان أي مخالفة لهذا الاتفاق، يطلب المجلس إلى باكستان أن تمعالج على الفور مثل هذه المخالفات، ويقدم عن ذلك ما يرتئيه من تقارير. وفي حالة عدم قيام باكستان باتخاذ الإجراءات التصححية بكاملها خلال مهلة معقولة، يجوز للمجلس أن يتتخذ أيها من التدابيرين الآخرين المنصوص عليهما في الفقرة (جيم) من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتبادر الوكالة فوراً بخطر باكستان بما يقرره المجلس في جميع الأحوال بموجب هذا القسم.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسويه المنازعات

القسم -٢٦-

تقوم باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم -٤٧-

(أ) تسع باكستان والوكالة عن طريق التفاوض إلى تسوية أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها باكستان والوكالة، يحال بناء على طلب أي منهما - إلى محكمة تحكيمية تشكل من ثلاثة أشخاص على الوجه التالي:

تعمي باكستان حكما واحدا، وتعمي الوكالة حكما واحدا، ثم ينتخب الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو الرئيس. فإذا انقض ثلاثة يومنا على طلب التحكيم دون أن يسمى طرف من الطرفين حكما، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين هذا الحكم. وينطبق هذا الإجراء نفسه إذا لم ينتخب الحكم الثالث في غضون ثلاثة يومنا من تعميم أو تعيين الحكم الثاني.

(ج) يكتمل النصاب بعضوين من أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها عضوان على الأقل. وتحدد المحكمة التحكيمية إجراءات التحكيم، وتكون قراراتها ملزمة لباكستان والوكالة، بما في ذلك أحكامها بشأن نظامها الأساسي، واجراءاتها، وولايتها، وتقييم نفقات التحكيم بين باكستان والوكالة. وتحدد مكافآت المحكمين على الأسس ذاتها المتبعة في حالة القضاة المختصين بمحكمة العدل الدولية.

القسم -٤٨-

تنفذ باكستان والوكالة فورا قرارات المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق ريثما تتم التسوية النهائية لـ أي نزاع، باستثناء ما يتعلق بالقسمين ٢٣ و ٢٤ فقط، إذا نصت تلك القرارات على ذلك.

الأحكام الختامية

القسم -٤٩-

تشاور باكستان والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بشأن تعديل هذا الاتفاق. وإذا أدخل المجلس تعديلات على وثيقة الضمانات، يعدل هذا الاتفاق، إذا طلبت باكستان ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات. وإذا أدخل المجلس تعديلات على وثيقة المفتضلين، يعدل هذا الاتفاق، إذا طلبت باكستان ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات.

القسم -٢٠-

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من المدير العام للوكالة، أو من ينوب عنه، وممثل باكستان المخول بالتوقيع.

القسم -٢١-

يظل هذا الاتفاق نافذاً ريثما يتم، وفقاً لحكمه، رفع الضمانات عن كافة البندود المشار إليها في القسم ٢، أو ريثما يتتفق طرفاً هذا الاتفاق معاً على إنهائه.

حرر في ثيابنا في اليوم الرابع والعشرين من هبّاط/فبراير ١٩٩٣، من نسختين باللغة الانجليزية.

بالنيابة عن رئيس جمهورية باكستان الإسلامية: عن الوكالة المولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)

مانز بليكن

(التوقيع)

ائفاق أحمد